وزارة المالية
Ministry of Finance

التعديلات المقترحة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
التعريفات	1	-	يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **النظام:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للنظام. **الوزير:** وزير المالية. **الوزارة:** وزارة المالية. **الهيئة:** هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. **الجهة المختصة بالشراء الموحد:** الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء. **الجهات الحكومية:** الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة. **رئيس الجهة الحكومية**: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية. **البوابة:** بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة. **الاتفاقية الإطارية:** اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو	1	-	يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **النظام:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للنظام. **لائحة التفضيل**: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات. **الوزير:** وزير المالية. **الوزارة:** وزارة المالية. **الهيئة:** هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. **الجهة المختصة بالشراء الموحد:** الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء. **الجهات الحكومية:** الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة. **رئيس الجهة الحكومية**: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة. **المزايدة العكسية الإلكترونية:** أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً. **الخدمات الاستشارية:** خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين. **التأهيل المسبق**: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض. **التأهيل اللاحق:** تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه. **فترة التوقف**: فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها. **الحالة الطارئة:** حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن			**البوابة:** بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة. **المورد أو المقاول أو المتعهد**: أي طرف فعلي أو محتمل في عقد مع الجهة الحكومية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويقوم بتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات. **الاتفاقية الإطارية:** اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة. **المزايدة العكسية الإلكترونية:** أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً. **الخدمات الاستشارية:** خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين. **التأهيل المسبق**: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض. **التأهيل اللاحق:** تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية. **الحالة العاجلة:** حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهريًا وضروريًا لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية.			مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه. **فترة التوقف:** فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها. **الحالة الطارئة:** حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية. **الحالة العاجلة:** حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهريًا وضروريًا لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية. **التكلفة التقديرية:** الأسعار التي تضعها الجهة الحكومية لبنود الأعمال والمشتريات الخاصة بالمنافسة، ويمثل مجموعها الحد الأعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد. **نسبة الاحتياط:** نسبة مئوية من قيمة التكلفة التقديرية تحددها اللائحة.
المبادئ الأساسية	3	-	1. تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.	3	3	1. تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			2. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.			2. على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة. 3. يجوز للائحة استثناء التعامل مع الأشخاص الأجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة من أي حكم وارد في النظام ووضع حكم بديل عند الحاجة.
	9	-	تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.	9	-	دون الإخلال بأي التزام للمملكة بموجب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون المملكة طرفًا فيها؛ تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (32) من المادة (~~السادسة~~ الخامسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.
نطاق تطبيق النظام	11	-	تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفَذ خارج المملكة، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضح اللائحة.	11	-	تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفَذ خارج المملكة، ويجوز استثناؤها من أي حكم وارد في النظام ووضع حكم بديل عند الحاجة وفقًا لما توضحه اللائحة ~~بعض تلك الأحكام وفق ما توضح اللائحة~~.
التخطيط المسبق	12	-	1. على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية	12	-	1. على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها ~~والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات~~

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية. 2. لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.			~~المالية لها~~، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية. 2. على الجهة الحكومية عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الهيئة للموائمة بشأن متطلبات المحتوى المحلي، وفقًا لما تحدده اللائحة. 3. على الجهة الحكومية -التي يخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة للدولة -عند التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها التنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها. ~~2~~4. لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.
التنظيم المؤسسي	13	1(ب)	1. تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي: أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر. ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة. ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى	13	1(ب)	1. تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي: أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر. ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة وإجراء أي تعديلات لازمة عليها؛ بالتنسيق مع الهيئة.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة. 2. يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.			ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة. 2. يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.
	14	4	دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي: 1. تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقّي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام. 2. إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.	14	4	دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي: 1. تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقّي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابةً عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام. 2. إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			3. مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة . 4. إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام. 5. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.			3. مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة . 4. إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (~~السادسة~~ الخامسة والتسعين) من النظام. 5. إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.
شروط التعامل وتأهيل المتنافسين	19	-	1. على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة . 2. في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.	19	-	1. على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات ~~وفقاً لما توضحه~~ التي تحددها اللائحة . 2. توضح اللائحة الأحكام اللازمة لإجراء التأهيل المسبق واللاحق. ~~في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.~~

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
وثائق المنافسة	21	2	1. يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة. 2. يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة، وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية. 3. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.	21	2	1. يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة. 2. يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة، وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتحدد اللائحة الوسائل البديلة التي يجوز استخدمها~~فتوفر نسخ ورقية كافية~~. 3. تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.
الشروط والمواصفات	22	-	1. يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها ".	22	-	1. يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على موردين أو مقاولين أو ~~منتجين أو موردين~~متعهدين بعينهم. أو الإشارة إلى بلد المنشأ مع عدم الإخلال بتفضيل المحتوى المحلي. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه أو بلد المنشأ:

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			3. على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له . 4. للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية. 5. على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.			أ- في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها ." ب- أي حالة أخرى تحددها اللائحة 3. على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له . 4. للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية. 5. على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.
التكلفة التقديرية	23	-	على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي : 1. دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد . 2. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.	23	-	1. على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي : ~~1.~~أ- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد . ~~2.~~ب- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						2. يتعين أن تكون التكلفة التقديرية شاملة جميع التكاليف، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب. 3. يكون للتكلفة التقديرية نسبة احتياط.
معايير تقييم العروض	**24**	**-**	تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة.	**24**	**-**	تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة ولائحة التفضيل.
المنافسة المحدودة	**30**	**-**	للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: 1. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين . 2. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية . 3. الحالات العاجلة. 4. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه. 5. الخدمات الاستشارية .	**30**	**-**	للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: 1. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من ~~المقاولين أو~~ الموردين أو المقاولين أو المتعهدين . ~~2. إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية .~~ ~~3~~2. الحالات العاجلة. ~~4~~3. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفه إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.			4. مع مراعاة حكم المادة (السابعة والثمانون) من النظام: إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى ممارسي المهن الحرة. 5. الخدمات الاستشارية . وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.
الشراء المباشر	**32**	**-**	للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية: 1. تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية. 2. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة. 3. إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية. 4. إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها	**32**	**-**	للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية: 1. تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية. 2. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى ~~متعهد أو مقاول أو~~ مورد أو مقاول أو متعهد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة. 3. إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (~~مائة ألف~~مليون) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية. 4. إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. 5. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه. 6. الحالات الطارئة . دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.			المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه. 5. إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه. 6. مع مراعاة حكم المادة (السابعة والثمانون) من النظام؛ إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى أحد ممارسي المهن الحرة. 7. تأمين مشتريات البرامج الإلكترونية أو الاشتراك في المواقع الإلكترونية. 8. تأمين مشتريات المجلات العلمية المتخصصة أو الاشتراك فيها. 9. حجز واستئجار المساحات في المعارض والفعاليات والمؤتمرات. 10. تدريب موظفي الجهات الحكومية. ~~6~~11. الحالات الطارئة . دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحدد

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.
الاتفاقية الإطارية	33	-	للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع من رست عليه المنافسة تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها، وفقاً لما توضحه اللائحة.	33	-	1. للجهة الحكومية ~~إبرام~~ استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية ~~مع من رست عليه المنافسة~~ بحيث تتضمن تلك الاتفاقية الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها~~. وفقاً لما توضحه اللائحة~~. 2. تحدد اللائحة أحكام استخدام هذا الأسلوب ويجوز لها إعفاءه من أي حكم وارد في النظام ووضع حكم بديل عند الحاجة.
المزايدة العكسية الإلكترونية	34	-	للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي: 1. أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة. 2. أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال. 3. أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتيبها بشكل آلي. 4. أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها. 5. أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.	34	-	للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية ~~الإلكترونية~~ وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي: 1. أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة. 2. أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعّال. ~~3. أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتيبها بشكل آلي.~~ ~~4~~3. أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها. ~~5~~4. أن يزوّد المتنافسون بالمعلومات والإرشادات اللازمة ~~وإرشادات استخدام البوابة~~.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
توطين الصناعة ونقل المعرفة	35	-	للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.	35	-	للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية ~~-بعد موافقة الوزارة-~~ استخدام أسلوب التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقاً لقواعد مستقلة - تتضمن أحكام استخدام هذا الأسلوب وما يرتبط به من شروط وإجراءات - تصدرها الوزارة بالتنسيق مع الهيئة ويكون لها صلاحية إعفاء هذا الأسلوب من أي حكم وارد في النظام ووضع حكم بديل عند الحاجة~~للضوابط التي تحددها اللائحة~~.
تقديم العروض	39	-	1. تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي. 2. يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.	39	-	1. تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) ~~يوماً~~ يوم عمل من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي. 2. يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض ~~لمدة (تسعين) يوماً أخرى~~ وفقًا لما توضحه اللائحة، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة إشعار الجهة الحكومية بموافقته على تمديد مدة سريان عرضه مع تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي إن وجد.
	40	1	1. يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.	40	1	1. يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في ~~خطاب~~ أصل العرض المقدم، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			2. لا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.			2. لا يجوز للمتنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.
الضمان الابتدائي	41	1	1. يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان. 2. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.	41	1	1. يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (1%) إلى (2%) من قيمة العرض. ~~ويستبعد~~ ولا يُقبل العرض الذي لم يقدم معه الضمان. 2. تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.
	42	-	استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية: 1. الشراء المباشر. 2. المسابقة. 3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها. 4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح. 5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.	42	-	استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية: 1. الشراء المباشر. 2. المسابقة. 3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها. 4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح أو ممارسي المهن الحرة. 5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية. 6. الحالات العاجلة. 7. أي حالة أخرى تحددها اللائحة.
~~فتح العروض~~	43	-	تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.	-	-	~~تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.~~

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
	44	-	1. تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعَد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض. 2. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض. 3. على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.	-	-	~~1. تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعَد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.~~ ~~2. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.~~ ~~3. على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.~~
~~فحص~~ فتح العروض وفحصها وصلاحية التعاقد	45	-	1- تكوّن لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين . 2. للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة. 3. تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته	43	-	1- تكوّن لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه ~~لفحص~~ لفتح العروض وفحصها، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة ~~فحص~~ فتح العروض وفحصها وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين . 2. تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعَد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض. 3. لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام. 4. لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.			~~2. للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.~~ ~~3~~4. تفحص العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة وتصدر اللجنة ~~فحص العروض~~ توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام. 5. للجهة المختصة بالشراء الموحد وللهيئة أن تشارك في حضور مناقشات وجلسات فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة. ~~4~~6. لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجنة ~~فحص العروض~~ وصلاحية البت في الترسية، ~~كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.~~ 7. يكون لأعضاء اللجنة مكافآت وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.
	47	-	للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين:	45	-	للجنة ~~فحص العروض~~ التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين:

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			1. إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة. 2. إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.			1. إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن ~~ال~~(التكلفة التقديرية المحددة + نسبة الاحتياط)~~أسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر~~، ~~تحدد~~ فتقوم اللجنة بتحديد مبلغ التخفيض بما يتفق مع (التكلفة التقديرية المحددة + نسبة الاحتياط)~~تلك الأسعار~~، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره خلال مدة تحددها اللائحة، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ومضت تلك المدة، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة، وذلك ما لم يقم رئيس الجهة الحكومية في الحالة التي يرى فيها وجود خطأ جسيم في وضع التكلفة التقديرية وبعد استيضاحه للأسباب التي أدت إلى ذلك؛ بإعطاء موافقة مكتوبة للجنة بالتوصية على أفضل العروض دون التقييد ب (التكلفة التقديرية + نسبة الاحتياط). 2. إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة،

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية ~~بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد~~ إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.
	48	-	لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.	46	-	لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (25%) فأكثر عن التكلفة التقديرية ~~والأسعار السائدة في السوق~~، بشرط أن تقوم اللجنة ~~فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية~~ بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.
	50	1	1. إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة -عدا عرضٍ واحدٍ- ، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية . 2. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.	48	-	1. إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة أو لم تجتز إجراءات التأهيل المسبق عدا عرضٍ واحدٍ ~~عدا عرضٍ واحدٍ~~، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره لا تزيد عن التكلفة التقديرية دون نسبة الاحتياط ~~مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية~~ . 2. تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
	52	-	في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.	50	-	1. في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة. 2. على الجهة الحكومية إشعار الديوان العام للمحاسبة في حالة إلغاء المنافسة مع بيان سبب الإلغاء، وذلك باستثناء الحالة التي يكون فيها سبب إلغاء المنافسة عدم توفر اعتمادات مالية كافية للاستمرار في المنافسة.
فترة التوقف	53	-	تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.	51	-	1. تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية ~~والإعلان~~ عنهوإشعار المتنافسين به، بفترة توقف لا تقل عن (~~خمسة~~ثلاثة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تعفى الجهة الحكومية من فترة التوقف في الحالات الآتية: أ. في الحالة التي يتم فيها استخدام أسلوب الشراء المباشر. ب. في الحالة التي لا يقدم فيها للجهة الحكومية إلا عرض واحد. ج. في الحالات العاجلة. د. أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
الصلاحيات	54	-	1. تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين: أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال. ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (10%) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل . 2. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك. 3. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك. 4. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال. 5. تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك . 6. يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.	52	-	1. فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ تكون صلاحية البت في جميع الإجراءات واتخاذ القرارات وفقاً لأحكام النظام واللائحة ~~المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية~~ لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد عن (خمسين مليون) على أن يراعى التدرج في التفويض بحسب مسؤولية الشخص المفوض. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الحكومية أن ينيب عنه من يراه مناسباً من مسؤولي الجهة الحكومية لتوقيع العقود ودون التقييد بأي سقف مالي. ~~في الحالتين الآتيتين:~~ ~~أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.~~ ~~ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (10%) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل .~~ ~~2. تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.~~ ~~3. تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.~~

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						~~4. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.~~ ~~5. تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.~~ ~~6. يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.~~
صياغة العقود ومدد تنفيذها	55	-	1. تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به. 2. للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.	53	-	1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة؛ لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف. 2. تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمَدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به. ~~2~~3. للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.
	59	2	1. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .	57	2	1. يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			2. يُمكّن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، مالم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك.			2. يُمكّن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) ~~يوماً~~ يوم عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، مالم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك.
	60	1	1. تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة . 2. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.	58	1	1. تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (~~خمسة عشر~~أربعة) ~~يوم~~ أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة . 2. تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.
الضمان النهائي	61	-	1. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير. 2. يلتزم صاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب	59	-	1. يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (~~خمسة~~ عشرة) ~~يوم~~ أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة ~~لمدة~~ لمدد مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير. 2. عند حدوث أي حالة تستوجب بموجب أحكام النظام أو اللائحة مصادرة الضمان الابتدائي؛ يلتزم صاحب العرض -إذا كان معفى من تقديم الضمان الإبتدائيمن

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة. 3. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال. ب- التعاقد بين الجهات الحكومية. ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح. د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها. هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه. و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية .			~~المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية~~- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي (2%) من قيمة العرض ~~قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي~~ وفي حال مرور (ستين) يوم عمل من تاريخ حدوث تلك الحالة دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة. 3. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (~~مائة~~ ثلاثمائة ألف) ريال. ب- التعاقد بين الجهات الحكومية. ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح أو ممارسي المهن الحرة. د- التعاقد مع ~~الشركات~~ الكيانات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها. هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			4. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.			وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه. و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية . ز- أي حالة أخرى تحددها اللائحة. 4. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.
	62	-	يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (5%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.	60	-	يخفض الضمان النهائي ~~في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً~~ بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (5%) من قيمة الأعمال والمشتريات المتبقية من العقد.
المقابل المالي	66	-	للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.	64	-	للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من قيمة العقد، أو أن تدفع له كامل قيمة العقد بشكل مقدم ~~مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة~~، وفقاً لما توضحه اللائحة.
تعديل الأسعار وأوامر التغيير	69	-	للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (10%) من	67	-	للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- القيام بالآتي:

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (20%) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.			1. إصدار أوامر تغيير بالزيادة في بنود العقد التي ليس لها مثيل بما لا يتجاوز (10%) من قيمتها وذلك بعد أخذ موافقة المتعاقد معه على تلك الزيادة. 2. إصدار أوامر تغيير بالزيادة في بنود العقد التي لها مثيل بما لا يتجاوز (20%) من قيمتها، وعلى أن يتم أخذ موافقة المتعاقد معه على الزيادة التي تتجاوز (10%). 3. إصدار أوامر تغيير بتخفيض قيمة البنود سواء التي لها مثيل أو التي ليس لها مثيل بما لا يتجاوز (20%) من قيمتها. توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة. ~~للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (10%) من قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (20%) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.~~
التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن	70	-	لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.	68	-	1. لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه ~~لمقاول أو متعهد أو~~ لمورّد أو مقاول أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية ~~والوزارة~~. 2. على الجهة الحكومية إشعار الوزارة عند الموافقة على التنازل.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						3. وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.
	71	-	1. لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه. 2. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورّد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك. 3. يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورّد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.	69	-	1. لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع ~~مقاول أو متعهد أو~~ مورّد أو مقاول أو متعهد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه. 2. للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى ~~المقاول أو المتعهد أو~~ المورّد أو المقاول أو المتعهد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك. 3. يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع ~~المقاول أو المتعهد أو~~ المورّد أو المقاول أو المتعهد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.
الغرامات وتمديد العقود	72	-	إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (20%) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.	70	-	إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (6%) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (~~20~~15%) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.
	73	-	إذا قصّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (20%) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم	71	-	إذا قصّر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (~~20~~15%) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.			لم تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.
إنهاء العقود	76	-	1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة. 2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية: أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.	74	-	1. يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب- إذا صدر حكم نهائي بافتتاح أي من إجراءات التصفية للمتعاقد معه وفق أحكام نظام الإفلاس~~إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه~~، أو ثبت إعساره~~، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة~~، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، واستثناء من ذلك يجوز للجهة الحكومية الاستمرار في العقد بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك. ~~والوزارة.~~ 2. يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد. ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. 3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام. 4. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.			أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال ~~(خمسة عشر) يوماً~~المدة التي تحددها اللائحة من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك. ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد. ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. د- إذا صدر حكم بوضع أموال المتعاقد معه تحت الحراسة. 3. يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه وفق أساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام~~بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات~~، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						4. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.
	77	-	للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.	75	-	1. للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبعد موافقة الوزارة، ولا يخل ذلك بأحقية المتعاقد باللجوء للمحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك الإنهاء.~~أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.~~ 2. للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة. تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.
	78	-	يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (2 / أ) أو الفقرة (2 / ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.	76	-	يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (2 / أ) أو الفقرة (2 / ج) أو الفقرة (2/د) من المادة (~~السادسة~~ الرابعة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (~~الثامنة~~ السادسة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
بيع المنقولات	82	3	1. إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (2%) من قيمة العرض. 2. على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . 3. إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (5%) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.	80	3	1. إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (2%) من قيمة العرض. 2. على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (5%) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . 3. إذا كانت المزايدة علنية يتعين على من يرغب في المشاركة أن يقدم ضماناً تحدده الجهة الحكومية كمبلغ مقطوع، وتحدد اللائحة أشكال الضمان المقبولة في هذه الحالة.~~يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (5%) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.~~
	83	-	إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.	81	-	إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك. ويجوز للجهة الحكومية إتلافها في الحالات التي يتعذر منحها

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح.
النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات	86	-	1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. 2. تختص اللجنة بما يلي : أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء . ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام . 3. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية. 4. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.	84	-	1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. 2. تختص اللجنة بما يلي : أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار ~~أو إجراء~~ تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء . ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (~~الثامنة~~ السادسة والستون) من النظام . 3. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية. 4. يقدم المتظلم ضماناً بنسبة (0,5%) من قيمة عرض~~يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي~~؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.
	87	-	1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة)	85	-	1. لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام. 2. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. 3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 4. على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة. 5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي: أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات. ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته			(خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (~~الثالثة~~ الحادية والخمسين) من النظام. 2. يجب على الجهة الحكومية البتّ في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. 3. للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (~~السادسة~~ الرابعة والثمانين) من النظام. 4. على اللجنة المشار إليها في المادة (~~السادسة~~ الرابعة والثمانين) من النظام، البتّ فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة. 5. لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي: أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات. ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة. ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.			المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة. ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.
	88	-	1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. 2. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم. 3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً .	86	-	1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها. 2. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم. 3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً .

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			4. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية لعرضه . 5. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها. 6. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار . 7. ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين: أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية. ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.			4. يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية لعرضه . 5. تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة ~~الإدارية~~ المختصة بوقف تنفيذها. 6. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة ~~الإدارية~~ المختصة، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار . 7. ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين: أ- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة ~~الإدارية~~ المختصة. ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة ~~الإدارية بتأييد قرار اللجنة~~ المختصة برفض التظلم.
أحكام ختامية	-	-	-	87	-	للجهات الحكومية التعاقد مع ممارسي المهن الحرة وفقاً لما توضحه اللائحة.
	89	-	للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين	88	-	1. للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها باستخدام أسلوب الشراء ~~بطريق الاتفاق~~ المباشر ويخضع هذا التعاقد لأحكام النظام، ويجوز للائحة استثناءه من أي

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.			حكم وارد في النظام ووضع حكم بديل عند الحاجة. ~~بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك~~ 2. للجهات الحكومية أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد، مع التزام الجهة الحكومية التي تنوب عن غيرها من الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام على ما تباشره من إجراءات للتعاقد. 3. للجهات الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ التعاقد على أي ترتيب لا ينشأ عنه قيام الجهة الحكومية بدفع مقابل مالي بالأسلوب الذي تراه مناسباً ودون التقييد بأحكام النظام على أن يراعى تحقيق النزاهة والشفافية والعدالة وإعطاء الأفضلية للمحتوى المحلي، ومن ذلك على سبيل المثال: التعاقد على إدارة حساباتها البنكية أو تقديم الرعاية التجارية لما تقيمه من مؤتمرات ومعارض واحتفالات ونحوها.
	90	-	يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي.	89	-	يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي أو حامل الامتياز ومن في حكمهم أو المرخص لهم نظاماً للقيام بأعمال الوساطة.
	91	-	تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج	90	2	1. تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق،

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.			ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية عدم التقييد بالنماذج المعتمدة للعقود وفقاً لما توضحه اللائحة.
	92	1	1. على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض. 2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة. 3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.	91	1	1. على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة ~~الإدارية~~ المختصة للمطالبة بالتعويض. 2. للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة. 3. تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.
	93	-	تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام.	92	-	تلتزم الشركات التي يُسند إليها تنفيذ ~~تنفذ~~ الأعمال والمشتريات ~~نيابة~~ عن الجهات الحكومية بموجب أوامر أو قرارات خاصة بتطبيق أحكام النظام، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.
	95	-	إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس	94	-	يجوز عند الحاجة استثناء الجهات الحكومية من أحكام النظام بشكل كامل أو جزئي وفق الضوابط الآتية:

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرونه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.			1. أن يكون الاستثناء خاص بأعمال أو مشتريات بعينها أو بفئة محددة من الأعمال والمشتريات. 2. أن تقوم الجهة الحكومية بإعداد طلب الاستثناء على أن يتضمن العناصر الاتية: أ- تحديد محل الاستثناء من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. ب- بيان الصعوبات والعوائق المتحققة من تطبيق الأحكام المراد الاستثناء منها. ج- بيان أسباب طلب الاستثناء ومسوغاته وأهدافه. د- بيان جميع الآثار المالية والاقتصادية المترتبة في حال الموافقة على طلب الاستثناء، ومن ذلك الآثار المترتبة على المحتوى المحلي وعلى تحقيق كفاءة الإنفاق. هـ- تحديد ما هي الأحكام البديلة التي ستطبقها الجهة في حال الموافقة على طلب الاستثناء. ويرفع طلب الاستثناء إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، والرفع بما يرونه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه. ~~إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد~~

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
						~~أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرونه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.~~
	96	-	مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي: 1. لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة. 2. لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة. 3. لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل : أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد. ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات	95	-	1- مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي: ~~1.~~أ- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة. ~~2.~~ب- لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة. ~~3~~2. مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الهيئة بالاتفاق مع الوزارة وهيئة السوق المالية لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، ~~وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية.~~ على أن تشمل : أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.

الفصل	النظام الحالي			التعديلات المقترحة		
	رقم المادة	الفقرة	نص المادة	رقم المادة	الفقرة	نص المادة
			بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود. ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي. يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.			ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود. ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي. يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.
	97	-	يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.	96	-	تتولى الوزارة بالتنسيق مع الهيئة بإعداد ~~يصدر الوزير~~ اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وتصدر بقرار من الوزير ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.